

الشرح الكبير

والمعتمد أنهما يجوزان بغير النافذة أيضا إن رفعا على رؤوس الركبان رفعا بينا ولم يضر بضوء المارة (إلا بابا) أي فتح باب بالسكة الغير النافذة فيجوز بغير إذن أحد منهم (إن نكب) عن باب جاره بحيث لا يشرف منه على ما في داره ولا يقطع عنه منفعة والاستثناء منقطع (و) إلا (صعود نخلة) لإصلاحها أو جنى ثمرها فيجوز (وأنذر) جاره (بطلوعه) ليستر ما لا يحب الاطلاع عليه من حريم أو غيره وظاهر المصنف وجوب الإنذار وهو ظاهر وقيل يندب (وندب إعاره جداره) لجاره المحتاج (لغرز خشبة) فيه لأنه من المعروف ومكارم الأخلاق (و) ندب للجار (إرفاق بماء) لجار أو أهل أو غيرهما فصل عنه لشرب أو زرع أو غيرهما (وفتح باب) لجاره ليمر منه حيث لا ضرر عليه في ذلك وكان الجار يشق عليه المرور من غيره (وله) أي لمن أعار عرصته للبناء بها أو الغرس فيها (الرجوع) في عرصته المذكورة حيث لم يقيد العارية بزمن ولا عمل وإلا لزم لانقضائه كما يأتي (وفيها) أن محل الرجوع في العرصة المذكورة (إن دفع) المعير للمعار (ما أنفق) في البناء أو الغرس (أو قيمته) أو لتنويع الخلاف أي وفيها أيضا في مكان آخر له الرجوع إن دفع قيمة ما أنفق قائما على التأييد (وفي موافقته) أي الموضع الثاني للأول بحمل ما أنفق على ما إذا اشترى ما عمر به وقيمه على ماذا كان من عنده أو ما أنفق إذا رجع المعير بقرب وقيمه إذا رجع بعد بعد أو ما أنفق إذا لم يشتريه بغبن كثير وقيمه إذا